جامعة غليزان أحمد زبانة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الأستاذة: بنور أسماء

الرتبة: أستاذة محاضرة – أ–

محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

السنة الجامعية:

2022-2021

2023-2022

2024-2023

2025-2024

تمهيد

إن القانون العام الاقتصادي يخرج عن التقسيم التقليدي للقانون بين العام و الخاص بفروعهما المختلفة، و هو بذلك شبيه في الدراسة بقانون الأعمال في المعاملات التجارية، الذي يختص بتنظيم النشاطات التجارية للأشخاص الطبيعية و الاعتبارية الخاصة، و الذي يشمل جملة من المواضيع ابرزها:

- القانون التجاري،
- قانون الشركات،
- العقود الخاصة،
- قوانين المنافسة، حماية المستهلك،
- عقود التوزيع.

إن القانون العام الاقتصادي و إن كنا نتفق مبدئيا على أنه فرع ينتمي الى القانون العام باعتباره يدرس تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، إلا أنه لا يرتبط بتقنين واحد يحدد قواعده و مرجعيته كقانون المالية او الوظيفة العامة او قانون الصفقات العمومية او قانون الجباية، فهو دراسة تنظيرية للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه الهيئات العامة عبر مختلف الأزمنة في كل دولة، و هو بذلك يرتبط ارتباط وثيقا بالمنهج الاقتصادي الذي تتبعه كل دولة في العالم مما يجعل دراسته تختلف او تتقارب بناء على التجارب الاقتصادية في دولة ما[1].

[1] – فمثلا تحول الفكر الاقتصادي في الولايات المتحدة الامريكية من ضرورة التدخل الحكومي في السوق وفقا لنظرية "كينيز" مع ضرورة وجود حرية مدروسة الى نظرية الليبرالية الجديدة التي أسست لها مجموعة من مراكز الدراسات و جماعات الضغط الممولة من الأثرياء في الولايات المتحدة .

من هذا المنطلق فإن القانون العام الاقتصادي يتميز بالمرونة و الاتساع فهو الوعاء الاكاديمي الذي يستقطب كل الظواهر الاقتصادية المستجدة، لذلك لا يمكن ان تنحصر محاوره فنجده كتخصص يفتح في اطار الدراسات لما بعد التدرج ماجستير او دكتوراه، يشمل العديد من المقاييس أبرزها:

- قانون الاستثمار،
- الجباية الوطنية و الدولية،
- قانون المؤسسة،
- قانون المحروقات،
- الضبط الاقتصادي،
- الطرق البديلة لحل النزاع.

او في طور الماستر و الماستر المهني، زيادة على كونه مقياس يندرج ضمن برنامج الدراسي للسنة الثالثة تخصص القانون العام.

تتعد اليوم مواضيع القانون العام الاقتصادي خاصة باتساع مساحة الاقتصاد الوطني و شموليته ليولد لنا مفاهيم جديدة على غرار " اقتصاد المعرفة" و "المقاولاتية" و كذا المؤسسات الاقتصادية الناشئة، اقتصاد جديد يعتمد أساسا على انتاج المعرفة و نشرها و استخدامها كمصدر رئيسي للنمو الاقتصادي.

تزعم هذا الفكر الاقتصادي "فريديك فان هاك" Fridik Fun Hak من جامعة شيكاغو الذي نجح في اقحام النهج الاقتصادي المتوحش ضمن اجندة حزب المحافظين.

ليصبح الاقتصادي الأمريكي اليوم يقوم على تجارة الخدمات التي تغطي 80 بالمئة من الاقتصاد في مجال الذكاء الاصطناعي و الحاسوب و الادوية و الطب و الفضاء الجوي و الصناعة العسكرية.

تبعا لما سبق ذكره، حاولنا معالجة مواضيع المقرر الدراسي وفقا للمحاور الاتية:

- المحور الأول: مدخل للقانون العام الاقتصادي
- المحور الثاني: القطاع العام الاقتصادي في الجزائر
- المحور الثالث: حق ملكية الدولة على رأس المال العمومي
- المحور الرابع: طرق تسيير مساهمات الدولة

I**ntroduction**

Economic public law departs from the traditional division of law between public and private branches, similar in its study to business law in commercial transactions. While we initially agree that it is a branch belonging to public law, insofar as it studies the state's intervention in the economic field, it is not connected to codifications that define its rules and references such as finance law, public service law, public procurement law, or taxation law. Rather, it is a theoretical study of the economic activity exercised by public bodies throughout different periods in every country. Accordingly, it is closely linked to the economic approach adopted by each country in the world ,which causes its study to vary or converge based on the economic experiences of a particular country.

From this perspective, economic public law is characterized by flexibility and breadth. It is the academic field that attracts all emerging economic phenomena; thus, its areas of focus cannot be limited. We find it as a specialization offered in postgraduate studies such as a master's or doctorate, covering many subjects, the most prominent of which are:

- investment law,
- national and international taxation,
- corporate law, petroleum law
- economic regulation, and alternative dispute resolution methods

. It is also offered at the master's and professional master's levels, in addition to being a subject included in the curriculum for the third-year program specializing in public law.

Today, the topics of economic public law are broad due to the expansion and comprehensiveness of the national economy, generating new concepts such as the "**knowledge economy,**" "**entrepreneurship**," and **emerging economic** institutions.

المحور الأول: مدخل إلى القانون العام الاقتصادي

تتطلب كل دراسة أكاديمية من الناحية المنهجية دراسة أبجديات المقياس التي تتطلب معرفة نشأة و تاريخ التخصص و مصادر القانون العام الاقتصادي و المبادئ التي أسس عليها.

المبحث الأول: نشأة القانون العام الاقتصادي

يساعد الجانب التاريخي موضوع ما في فهم جذور الظاهرة المراد دراستها، و ذلك من خلال تأصيل الظاهرة و مجموعة المتغيرات التي طرأت عليها.

و كغيرها من الدراسات، يمر المؤلف بالضرورة على المرحلة التاريخية من أجل تقديم حجج لنظرية القانون العام الاقتصادي و مدى استجابة القانون للتعديلات التي تفرضها السياسة الاقتصادية للدولة[2].

يعد القانون العام الاقتصادي حديث النشأة، انبثق عن قانون الأعمال، و قد برز نتيجة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، و قد برز هذا القانون في سياق الظواهر الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات خاصة ظاهرة تمركز رؤوس الأموال و وسائل الإنتاج لدى فئات إنتاجية معينة، و قد انتشر هذا الفرع من القانون في الفكر الاشتراكي ثم الرأسمالي.

غير ان الاختلاف بين النمطيين الاقتصاديين يكمن في طبيعة تدخل الأشخاص العمومية في إدارة الاقتصاد، حيث ان التدخل الاقتصادي في الدول الرأسمالية عرف ثلاث طرق:

- تنظيم الأنشطة الاقتصادية بواسطة القوانين و الأنظمة و ذلك حسب طبيعة القطاع الخاضع للتنظيم (قطاع الطاقة، البنوك و المؤسسات المالية، الصناعة بمختلف فروعها)

[2] - **Elvira Talapina**, contribution à la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, thèse pour le doctorat en droit, discipline droit public, université de la REUNION, 2011, p. 16

- التدخل المالي من خلال القروض و الدعم، تشجيع الاستثمارات، فرض الضرائب او الاعفاء منها.
- التسيير المباشر و غير المباشر للاقتصاد من خلال إنشاء مؤسسات عمومية للقيام بالأنشطة الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة القانون العام الاقتصادي في انجلترا

كانت انجلترا ابتداء من سنة 1215 مهدا للعديد من المواثيق الأساسية في مجال الحريات الأساسية و الاقتصادية على وجه الخصوص، و هي مواثيق تبقى إلى يومنا هذا محل اهتمام الباحثين على الصعيد الدولي و أهمها:

- معاهدة الميثاق الكبير ماقما كارتا Magma Carta:

حررها ممثلوا طبقة الاقطاعيين بغرض تحديد السلطات الواسعة التي كان يملكها الملك.

- عريضة الحقوق :petition of rights 1628

أسست هذه العريضة لمنظومة حقوقية أساسية أجبرت الحكومة الانجليزية بقيادة شارل الأول على إلغاء أي ضريبة لم يصوت عليها البرلمان.

- شرعية الحقوق:

جاءت هذه المعاهدة ب:

- تحريم فرض أي ضريبة أو أنشاء محاكم من طرف الملك دون موافقة البرلمان
- تقديم شكاوى ذات طابع اجتماعي من طرف المواطن.

المطلب الثاني: نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا

تعتبر نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا جزءًا من التطور الواسع الذي شهده النظام القانوني الفرنسي منذ انقلاب الثورة الفرنسية وما تبعها من تغييرات سياسية و اقتصادية جذرية، و قد ساهمت عدة مراحل و تحولات في تشكيل هذا الفرع من القانون، و يمكن تلخيص أهم المحاور كما يلي:

- ان اهتمام الدولة بالاقتصاد قديم جدا، غير أنه لم يظهر بالكامل الا مع تعزيز نظرية الملكية، و مع بداية القرن الخامس عشر ظهرت نظرية "المركنتلية" في أوروبا التي يسعى أصحابها الى إيجاد الوسائل التي توفر اكبر قدر من الثروة المادية من خلال تراكم المعادن الثمينة.
- الثورة الفرنسية و التحولات الدستورية:

بعد الثورة الفرنسية، أعيد تشكيل المؤسسات السياسية و الاجتماعية، مما أدى إلى التخلي عن النظام الإقطاعي و القواعد القانونية القديمة .و قد ولدت الثورة على الصعيد الاجتماعي مبادئ المساواة و الحرية و الإخاء، تمت من خلال تكوين التنظيمات المهنية و هي جمعيات للحرفيين و التجار و تحديد قواعد الولوج الى المهن و الدفاع عن مصالح أعضائها و حمايتهم من البطالة و المنافسة و ارتفاع الاسعار[3]

- قوانين نابليون و قواعد القانون الاداري

ساهمت الإصلاحات التي أجراها نابليون بونابرت في وضع أسس نظام قانوني حديث، حيث تمّ إقرار قانون مدني يشكل أحد أركان القانون الخاص، إلى جانب خلق نظام إداري متميز.

[3]- **Elvira Talapina**, op-cit, p. 17

و قد أدّى ذلك إلى نشوء جانب خاص من القانون يختص بتنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والقطاع الاقتصادي، وهو ما يمكن اعتباره البذرة الأولى للقانون العام الاقتصادي.

- تطور التدخل الاقتصادي للدولة:

مع دخول فرنسا إلى مرحلة التحول الصناعي والاقتصادي خلال القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين، ظهرت الحاجة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي بما يتماشى مع التغيرات الاجتماعية و الصناعية . و تبلورت فكرة الدولة الطامحة إلى تحقيق التنمية و ضبط النشاطات الاقتصادية، حيث تمّ تبني سياسات التدخل في قطاعات استراتيجية من الاقتصاد و ذلك من أجل حماية المصلحة العامة و تشجيع الاستثمار.

و قد أدت التجارب السياسية والاقتصادية في فرنسا إلى خلق توازن بين الحرية الاقتصادية ومبدأ التدخل الحكومي .إذ اعتمد القانون العام الاقتصادي مجموعًة من المبادئ مثل حرية الصناعة والتجارة، و حق الملكية، و حرية الاستثمار، فضلاً عن توجه الدولة نحو تنظيم النشاط الاقتصادي عبر منظومة تشريعية و تنظيمية و إدارية متكاملة ساهمت في حماية الحقوق الفردية و التنظيم الفعال للنشاط العام.

المبحث الثاني: تعريف القانون العام الاقتصادي

تباينت الآراء الفقهية حول مدى وجود القانون العام الاقتصادي كفرع جديد من فروع القانون، أم أنه مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى الفروع الأصلية في القانون.

و مع ذلك، حاول العديد من الفقهاء إعطاء مفاهيم محددة لهذا الفرع الجديد، نشير إلى أبزها التي ظهرت في السبعينات مع الأستاذ فارجي Génard Farjat الذي تبنى فكرة وجود قانون

اقتصادي مستقل بذاته يشكل نوعا جديدا للقانون، يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام و القانون الخاص.

و قد عرفه:" قانون التنظيم و التنمية الاقتصادية سواء كان ذلك بفعل الدولة أو الخواص أو باتفاق الاثنين".

كما عرفه الأستاذ سافي Savy على أنه: قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، و هو مجموع القواعد التي تسعى إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، و بين المصلحة الاقتصادية العامة".

كما عرفه الأستاذ بيار دلفولفي Pierre Delvolvé على أنه: القانون المطبق على تدخلات الأشخاص المعنوية العامة في الاقتصاد و كيفية تنظيمها".

المبحث الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بفروع القانون

يتصل القانون العام الاقتصادي بفروع القانون العام بداية بالتشريع الأساسي الذي يبين النهج الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة، و المبادئ الاقتصادية التي ترسمها الدولة الجزائرية، كما يتصل بالقانون الإداري الاقتصادي على المستوى الداخلي و القانون الدولي الاقتصادي على المستوى الدولي

المطلب الأول: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدستوري

يرى الأستاذ Bernard Chénot بأن كل دولة لها دستورها الاقتصادي، و لا يعني بالدستور "الوثيقة"، إنما المنهج الاقتصادي الذي تتبناه الدولة من خلال الدستور و الوثائق السياسية أو الايديولوجية.

و تطبيقا لذلك نجد دستور 1976 الذي كرس النهج الاشتراكي، تلاه دستور 1989 الذي يعد تغييرا جوهريا في النظام الاقتصادي الجزائري، تلاه دستور 1996 إلى آخر تعديل دستوري في سنة 2020[4] الذي تضمن في فحواه جملة من المبادئ و القواعد التي يقوم عليها النهج الاقتصادي في الجزائر، نشير إلى أبرزها، المادة 23:" تنظم الدولة التجارة الخارجية"

المادة 60 منه: "الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل و منصف".

المادة 61 منه: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون".

المطلب الثاني: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الإداري الاقتصادي

لقد أدى ولوج البعد الاقتصادي في الأداء الإداري للسلطات العمومية إلى تحول القانون الإداري من مفهومه التقليدي المنحصر في الوظائف الإدارية الصرفة، إلى مفهومه الحديث الأكثر انفتاحا و هو ما يعرف اليوم بالقانون الإداري الاقتصادي الذي يتميز بالكثير من المرونة و القابلية للتكيف مع المستجدات الاقتصادية[5].

و قد أدى هذا التطور الذي عرفه القانون الإداري المنفتح على المجالات الاقتصادية بالسلطات العمومية الوطنية و المحلية إلى الابتعاد عن التصرفات الأحادية للإدارة و الاتجاه نحو التصرفات التعاقدية الاتفاقية في شكل الصفقات العمومية، عقود الامتياز، اتفاقيات التفويض، عقود الشراكة.

---

[4] – التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82.

[5] – **بنور أسماء**، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن احمد 2، 2019، ص 04.

المطلب الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدولي الاقتصادي

انشق القانون الدولي الاقتصادي عن القانون العام الدولي، يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية الذي انشق عنه هو الآخر القانون الدولي للتنمية في دول العالم الثالث، و الذي يقوم على ثلاثة أهداف:

- سيادة دول العالم الثالث على الثروات الطبيعية،
- إبرام اتفاقيات دولية خاصة بالسلع لتباع في السوق الدولية
- مساعدة دول العالم الثالث على اكتساب التكنولوجيا.

المبحث الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي

المطلب الأول: الدستور

يعد الدستور المصدر الأول للقانون العام الاقتصادي لما يتضمنه من أحكام و مبادئ دستورية لها علاقة بالاقتصاد، انطلاقا من ديباجة الدستور وصولا إلى الأحكام الدستورية في صلب الدستور، فقد تضمنت الديباجة لدستور 2020 ما يلي:"إن الجزائر .....توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها و نفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية و الاقتصادية.."

هذا و قد تضمن الدستور مبادئ اقتصادية سبق ذكرها سلفا.

المطلب الثاني: التشريع

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، من بينها المجال الاقتصادي لاسيما ما تعلق :

- بإحداث الضرائب و الجبايات و مختلف الرسوم و الحقوق، و تحديد أساسها،

– النظام الجمركي، و نظام إصدار النقود و البنوك و التأمينات، و إنشاء فئات المؤسسات،
– النظام العام للمناجم و المحروقات و الطاقات المتجددة.

المطلب الثالث: التنظيم

تتمثل في المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، بالإضافة إلى القرارات الوزارية.

1- المراسيم الرئاسية

و تسمى كذلك بالتنظيمات المستقلة، و يعتبر هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية حصرا، مجالا موازيا لمجال التشريع، و هو ما أكدت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[6]

و إذا كان مجال التشريع بالقانون محدد حصرا بموجب 30 مجال، فإنه يعد مجالا ضيقا و استثنائيا أمام السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعله يتمتع بصلاحيات واسعة في وضع التشريعات الاقتصادية المهمة.

2- المراسيم التنفيذية

و تسمى بالتنظيمات التابعة لأنها تصدر تبعا للقانون أو المرسوم الرئاسي و ذلك بغية تبيان كيفية تنفيذها و تطبيقها[7].

3- القرارات الوزارية و التدابير الداخلية

يقتضي العمل الإداري أن يتمتع الوزير في إطار تسيير و تنظيم المرافق العمومية الموضوعة تحت وصايته و مسؤوليته بإصدار قرارات وزارية و وزارية مشتركة تتكفل بتنظيم مختلف القطاعات

---

[6] – " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

[7] – " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

الاقتصادية، بالإضافة إلى إصدار جملة من المنشورات[8] التعليمات الوزارية[9] التي تلعب هي الأخرى دورا هاما في توضيح القرارات و إزالة الغموض عنها.

المطلب الرابع: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

يستمد القانون العام الاقتصادي أحكامه من مرجعية خارجية تؤثر في القطاع العام الاقتصادي تتمثل في مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات البعد الاقتصادي.

نشير في هذا المقام إلى اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 القاضي بما يلي:

– ضمان السلم و الأمن و التنمية الإقليمية،

– تفكيك مختلف الحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية الأوروبية الواردة إلى الجزائر بصورة تدريجية،

– اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية المتمثلة في زيادة أو استرجاع الحقوق الجمركية لفترة محدودة،

---

[8] – يعتبر المنشور وثيقة إدارية ذات صبغة داخلية تصدر عن السلطات الإدارية تودع على مستوى الموظفين و المستخدمين للعلم بها، يهدف المنشور إلى تفسير قاعدة قانونية سابقة سواء لمرسوم أو قانون أو قرار إداري، و توضح معناه، و توجه إلى الإدارات فيما بينها.

[9] – تعتبر التعليمة نصا إداريا داخليا يصدره الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه في صيغة توجيهات إلزامية و توضيحية بمناسبة تنفيذ نص قانوني، أو الشروع في انجاز عمل معين يهدف إلى توحيد قراءة و تأويل النص المعني، و ضبط طريقة عمل موحدة.، تصدر التعليمة عادة عن السلطات الإدارية المركزية (الوزراء، المدراء العامون) و يمكن أن تصدر عن السلطات المحلية في حدود الاختصاص.

– تبادل المعلومات و الخبرات و التكوين و دعم الاستثمار،

– مكافحة الجريمة المنظمة و تبييض الأموال و التمييز العنصري[10].

هذا و قد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف أبرزها:

– الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI،

– مؤتمر هيئة الأمم للتجارة و التنمية CNUCED،

– ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية،

– مدونة حسن السلوك في نقل التكنولوجيا.

فيما يخص الاتفاقيات الثنائية، أبرمت الدولة الجزائرية العديد، نخص منها مجال الاستثمار على غرار:

– الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و المملكة الاسبانية المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، بموجب المرسوم الرئاسي 88/95.

– الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حكومة الجمهورية الايطالية المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، بموجب المرسوم الرئاسي 346/91.

[10] – **تراري ثاني مصطفي**، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020–2021، منشورة على الموقع *www.labodsp.com/index.html*

المبحث الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي

قياسا على معظم التخصصات و المقاييس الموجهة لطلبة الحقوق (القانون الجنائي، القانون الإداري، قانون الوظيفة العامة) يقوم القانون العام الاقتصادي على قواعد أساسية عامة تشكلت بمعية الخبرة و المعرفة و المنطق و الحقائق التي اتفق عليها المختصون و يلتزمون بها لتحقيق قيم إنسانية و التي تسمى **بالمبدأ**.

و المبدأ في المجال الاقتصادي يشير الى حقيقة أساسية لمسألة ما و هو القوة المحركة التي تعتمد عليها مختلف الهيئات التشريعية بمختلف الفئات لصيغة النصوص القانونية التي تتفق مع المبادئ المكرسة و التي تصب في مجملها بالحرية الاقتصادية.

المطلب الأول: مبدأ حرية الصناعة و التجارة

يعتبر مبدأ حرية الصناعة و التجارة أساسا قانونيا لحرية المنافسة، و يعد انعكاسا للفكر الليبرالي الذي جاءت به الثورة الفرنسية، و قد ظهر هذا المبدأ في فرنسا بحرية المبادرة الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم 02-17، المؤرخ في 1791/03/17، و المعروف بمرسوم الارد، حيث نصت المادة 07 منه على :" يكون كل شخص حر في التفاوض او ممارسة أي مهنة او نشاط فني يراها مناسية بعدما يلتزم بدفع ضريبة".

في الجزائر، و بعد صدور دستور 1996 تبنى المؤسس الدستوري مبدأ حرية الصناعة و التجارة من خلال المادة 37 التي جاءت كما يلي:" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون" لتكون ضمانة دستورية ضمن الحريات التي كرسها الدستور.

مع أنه كان من المنطقي أنه يدرج في اول دستور للانفتاح الاقتصادي في الجزائر بموجب دستور 1989، الذي جاء بمنعرج اقتصادي مغاير و ذلك باعتناق الأسس التي تعتمد عليها الليبرالية

الغربية تمثلت في تكريس مبدا الفصل بين السلطات و الاعتراف بالملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة 49 منه دون النص أو التضمين لمبدأ حرية الصناعة و التجارة.

و بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 التي جاءت بمبدأ الحرية الاقتصادية بصياغة مغايرة عن المادة 37، حيث انتقل المبدأ من حرية التجارة و الصناعة إلى حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة[11].

و يكمن الهدف من هذا التغيير هم تشجيع الاستثمار و اعتباره ضمانة دستورية و حرية اقتصادية هامة، إضافة إلى الحق في المقاولة لأول مرة الذي سيكرس لمرحلة جديدة من الاقتصاد الوطني القائم على ترقية النشاط المقاولاتي و اقتصاد المعرفة.

و قد جاءت المادة 73 من الدستور لتعزز هذا الحق و التي جاءت " تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية و المادة الكفيلة قدرات الشباب و تحفيز طاقاتهم الإبداعية".

المطلب الثاني: مبدأ حق الملكية

تمثل الملكية ثمرة النشاط و العمل الفردي و يشمل حق حرية اقتناء الأموال و العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها، و هو حق مكرس دستوريا بموجب المادة 23 من دستور 2020:" الملكية الخاصة مضمونة".

يعرف حق الملكية بأنه استئثار بمال يمكن صاحبه من استعماله و استغلاله و التصرف فيه على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه القوانين و الأنظمة و اللوائح.

[11] – تعرف المقاولة بأنه عملية انشاء و إدارة مشروع تجاري يهدف لتحقيق الربح، و تشمل المقاولة مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الافراد او الفرق لتطوير فكرة معينة و تحويلها الى خدمة يمكن تسويقها.

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني:" الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ان لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة".

يفهم من فحوى المادة ان حق الملكية أصبح اليوم لا يحقق مصلحة الجماعة، بل يجب ان يستعمل في مصلحة الجماعة او على الأقل عدم الاضرار بها و هو ما يعرف اليوم بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

المطلب الثالث: مبدأ حرية الاستثمار

إن الإقرار الحقيقي لهذا المبدأ كان بموجب قانون الاستثمار 01-03، المعدل و المتمم بمقتضى المادة 04 منه التي اقرت بمبدأ حرية انجاز الاستثمارات في ظل احترام الأنشطة المقننة و حماية البيئة.

و قد جاء هذا الانفتاح على حرية الاستثمار كنتيجة حتمية للمرسوم التشريعي 93-12[12]، الذي فشل في تحقيق أهدافه في استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال الغاء القيد الذي كان يستثني قطاع النشاط (انتاج السلع و الخدمات) المخصص للدولة من مجال الاستثمار.

فجاء القانون 01-03 ليفسح المجال للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في اطار قواعد المنافسة و مبادئ اقتصاد السوق.

هذا و تشمل القطاعات الاقتصادية المستحوذة على الاستثمار الأجنبي:

- الخدمات المالية،

[12] – المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64 (الملغى).

- تجارة الجملة و التجزئة،
- الأنشطة العقارية و التأمين،
- الصناعات التحويلية

هو ما نجده يتماشى مع المبدأ الدستوري الوارد في المادة 66 من دستور 2020 الذي كرس حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة[13]، زيادة على تكريسه ضمن المبادئ الراسخة التي تضمنها قانون الاستثمار22-18 في مادته 03: " يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية:

حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان او اجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اخيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما"[14].

بالرجوع الى انجاز المشاريع الاستثمارية في اطار الشراكة، يستدعي الأمر الى مسألة جد هامة و التي وردت في قانون المالية لسنة 2016[15]، حيث نصت المادة 66 منه على حيازة الشريك المقيم على اغلبية راس المال بسبة 49/51%:" ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة انتاج السلع و الخدمات و الاستيراد (الاستثمار) بتأسيس شركة نحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51%".

غير أنه و نظرا للمطالب العديدة و الملحة من قبل خبراء الاقتصاد لسحب قاعدة 49/51% باعتبارها شرط تعجيزي من شأنه تقليص حجم الاستثمارات في الجزائر، استجاب المشرع الجزائري

---

[13] – انظر المادة المرسوم 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[14] – القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50.

[15] – القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72.

للتك المطالب من خلال سحب القاعدة في الاستثمارات غير الاستراتيجية بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020[16].

و تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 21-145[17] الذي حدد حصرا قائمة النشاطات الاستراتجية

- الصناعات العسكرية المبادر بها، او المتعلقة بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني،
- النشاطات التابعة لقطاع الطاقة و المناجم: و التي حددها المرسوم ب17 نشاطا طاقويا[18]،

---

[16] – تنص المادة 109 من القانون 19-14، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81 على ما يلي:" تعدل احكام المادة 66 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية و تحرر كما يأتي:" ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي **طابعا استراتيجيا** بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز فيها المساهم المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها

يقدم وزير المالية عرضا عن أنشطة انتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا الى لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني

تحدد قائمة الأنشطة عن طريق التنظيم".

[17] – المرسوم التنفيذي 21-145، المؤرخ في 17 افريل 2021، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر، العدد 30

[18] – نذكر منها على سبيل المثال:

– استخراج المحروقات السائلة و الغازية و نقلها عبر القنوات،

– استخراج و تحضير معدن الحديد و المعادن غير الحديدية،

- الصناعة الصيدلانية،
- النشاطات البحرية و البرية و الجوية لنقل الأشخاص و البضائع.

حيث أشاد وزير المالية ان الغاء القاعدة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في النشاطات غير الاستراتيجية كفيل بتحسين جاذبية الوطني من خلال تخليص نشاطات الاستثمار من هذا القيد.

و من جهته ثمن الخبير الاقتصادي **عبد الرحمان بن خالفة** الغاء قاعدة 49/51 المفروضة على المستثمر الأجنبي معتبرا أنه اجراء سيحسن صورة الجزائر كوجهة استثمارية مشيرا الى ان الاستثمار يجب ان تحكمه العلاقات التعاقدية بدل القواعد القانونية[19].

و طبقا لأحكام القانون المدني فإن الشركة تخضع للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 10 منه :" إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

المطلب الرابع: حرية المقاولة

الحق في المقاولة هو أحد الحقوق الاقتصادية الأساسية التي تكفل للأفراد و الشركات القدرة على إنشاء و إدارة الأنشطة التجارية بشكل قانوني، و يُعتبر هذا الحق جزءًا من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، كما يمثل دعامة أساسية للنمو الاقتصادي و التنمية المستدامة.

و يتكون الحق في العناصر التالية:

- استخراج الفحم الحجري،
- استخراج و تحضير منتجات المقالع المختلفة غير الموجهة للبناء.

[19] – مشروع قانون المالية 2020: الغاء قاعدة 51/49 رسالة إيجابية للمستثمرين الأجانب، **موقع وكالة الانباء الجزائرية https/www.aps.dz**

- الحرية الاقتصادية: يُعطي الأفراد الحق في اختيار النشاط التجاري الذي يرغبون في ممارسته ودون تمييز.
- التنافس الموجّه: يُعزز الحق في المقاولة مبدأ المنافسة الحرة، مما يساعد على تحسين جودة المنتجات و الخدمات، و تأثيره المباشر على التنمية الاقتصادية، حيث يمكن أن يؤدي تشجيع ريادة الأعمال إلى خَلْق فرص عمل جديدة وتحفيز الابتكار و زيادة الإنتاجية في السوق.
- حماية الملكية: يتضمن الحق حماية الأصول و الممتلكات الخاصة بالمقاولين، مما يضمن أنهم يستطيعون العمل دون خوف من انتهاك حقوقهم.
- الإجراءات القانونية: يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحدد كيفية العمل التجاري و الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المقاولين، مثل الأنظمة الضريبية، وإجراءات التراخيص.

يعد مبدأ حرية المقاولة من المبادئ المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، يصب في اتجاه السلطات العمومية الى تعزيز النشاط الاقتصادي من خلال ضمان حرية الافراد في ممارسة الاعمال التجارية و الصناعية.

و سعيا الى تحقيق فعالية المقاولة في الجزائر تعمل الدولة الى تطوير بيئة اعمال تشجع الاستثمار و تضمن حقوق المستثمرين مع محاولة لإزالة العراقيل امام ممارسة الأنشطة في ظل احترام ما تقتضيه القوانين و الأنظمة.

المحور الثاني: تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

القطاع العام الاقتصادي في الجزائر يشمل مجموعة من المؤسسات والشركات التي تملكها الدولة وتديرها، ويعتبر جزءًا أساسيًا من الاقتصاد الوطني. يتمثل هذا القطاع في عدة مجالات، منها:

- المؤسسات الصناعية تشمل المصانع ومرافق الإنتاج التي تنتج السلع الأساسية مثل المواد الغذائية، والمواد البنائية، والآلات.

- المؤسسات النفطية والغازية: تعد شركة سوناطراك (Sonatrach) من أكبر الشركات النفطية في إفريقيا، وتلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد الجزائري من خلال استكشاف وإنتاج وتصدير النفط والغاز.

- المؤسسات الخدماتية تشمل البنوك العمومية، و الخدمات الاجتماعية، و التعليم و الصحة، حيث تتمتع الدولة بدور رئيسي في تقديم هذه الخدمات للمواطنين.

و يسعى القطاع العام في الجزائر إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستثمار في البنية التحتية وتعزيز الانتاجية. ومع ذلك، يواجه القطاع عدة تحديات، بما في ذلك الحاجة إلى إصلاحات هيكلية لتحسين الكفاءة وتوفير بيئة اقتصادية تنافسية.

غير ان القطاع الاقتصادي عرف تحولات عديدة تولدت نتيجة للمحطات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية. فبحكم تبعيتها للسلطات الاستعمارية الفرنسية كل المظاهر و المفاهيم التي عرفها المجال الاقتصادي الفرنسي، على غرار الدواوين العمومية، و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و بعد الاستقلال، تبنت الجزائر الخيار الاشتراكي من أجل بناء الاقتصاد الجزائري، إلى غاية دخول مرحلة جديدة سميت بالانفتاح الاقتصادي و تبني آليات اقتصاد السوق.

المبحث الأول: الدولة في ظل التسيير العمومي و الموجه

المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي 1962-1965

جسدت المؤسسة الصناعية و الزراعية التي هجرها المعمرون غداة الاستقلال اللبنة الأولى للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر، إذ اعتمد الاقتصاد الجزائري من سنة 1830-1962 على الزراعة و الري و الصناعة، لتكون بذلك مجمل النشاطات الاقتصادية موجهة لخدمة الاقتصاد و المستهلك الفرنسي.

على ضوء هذه الأهمية، احتلت السلطات الفرنسية على الأراضي الزراعية من خلال اصدار ترسانة من القوانين من شأنها نزع الأراضي و منها:

- قرار حق مصادرة أملاك المسلمين ذوي الأصول التركية و الأوقاف سنة 1830،
- الامر الصادر 1833 الذي يتضمن مصادرة الأراضي التي لم تثبت ملكيتها،
- الامر الصادر 1844 الذي يجيز حق بيع أراضي الوقف[20].

و من جهة أخرى، كان للعائدات الصناعية أهمية كبرى للقطاع الاقتصادي الفرنسي الذي ارتكز على زراعة القطن و التبغ و انتاج الفلين في الغابات.

هذا و هيمنت الشركات الفرنسية آنذاك على تجارة الخشب لتزويد السوق الفرنسية بهده المادة الأولية، فقد بلغت قيمة صادرات الاخشاب الى فرنسا سنة 1949 64 مليون فرنك[21].

---

[20] – **أسامة منعم**، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962، مجلة بابل لمركز الدراسات الإنسانية، العراق، ص 223، على الموقع *www.bcchj.com*

[21] – **أسامة منعم**، المرجع السابق، ص 224

نتيجة لمغادرة المعمرين التراب الوطني، مرت المؤسسة الزراعية و الصناعية بأزمات حادة نظرا لعدم وجود إطارات و أجهزة قائمة و قادرة على التسيير مما أدى إلى شل نشاط المؤسسة.

أمام هذه الوضعية قام العمال و بطريقة تلقائية بتسيير المؤسسة الشاغرة و مواصلة عملية الإنتاج و قد أطلقت السلطات العمومية على هذا النوع من الأسلوب التسيير الذاتي[22].

و تبعا لذلك، صدرت العديد من النصوص القانونية ابرزها:

- الامر 62-02، المؤرخ في 1962/08/21، المتعلق بتسيير و حماية الأملاك الشاغرة
- المرسوم 62-38، المؤرخ في 1962/11/23، المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة
- **المرسوم 63-95، المؤرخ في 1963/12/18، المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا[23].**

المطلب الثاني: مرحلة المؤسسة الوطنية 1965-1971

إن الصعوبات التي عرفتها مرحلة التسيير الذاتي، أدى إلى تأسيس مؤسسات وطنية للحد من نفوذ رأس المال الأجنبي و تحقيق الاستقلال الاقتصادي، بحيث اعتبرت هذه الصيغة الية مؤسساتية

---

[22] – **عجة الجيلالي**، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر، 2006،ص.ص. 12-13.

[23] – المرسوم 63-95، المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد، 15.(الملغى).

امنة لضمان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و تأمين المشاريع المخططة[24]، و هي من حيث الشكل لا يختلف تنظيمها و تركيبها عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، إذ يقوم تنظيمها على جهاز للمداولة (لجنة التوجيه و الرقابة) و جهاز للتنفيذ.

و قد شرعت الدولة ابتداء من سنة 1964 بتشكيل العديد من الشركات الوطنية أنشطة جديدة نذكر منها:

- الشركة الوطنية للنشاطات الكيماوية سونطراك SONATRACH1966
- المؤسسة الوطنية للمناجم 1966 de société nationale)SONAREM recherche et exploitation des mines).
- المؤسسة الوطنية للتحهيز و البناء1967 de entreprise nationale)ENGCB gestion de construction du bâtiments)
- المؤسسة الوطنية للحافلات societie nationale de construction (SONACOM1967mecanique)
- المؤسسة الوطنية للمصبرات des jus et entreprise nationale)ENAJUC 1966 conserves)

[24] – **سالمي وردة**، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، على الموقع: *fac.umc.edu.dz*

المطلب الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي 1971-1980: معالم الدولة المقاولة

حسمت السلطات السياسية باختيار النهج الاشتراكي القائم على اقتصاد مخطط موجه و محتكر، توجه الدولة من خلاله أعمال الأعوان الاقتصاديين و تأطيرها، مع التأكيد على الدور القيادي للدولة في تحقيق البرامج الاقتصادية و الاجتماعية .

و بداية من سنة 1971، بدأت الدولة الجزائرية في وضع أسس جديدة لاقتصادها يقوم على ملكية الدولة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، و قد تميزت بما يلي:

الفرع الأول: صدور ميثاق التسيير الاشتراكي العام بموجب الامر 71-74، المؤرخ في 1971/11/16، الذي شكل قانون اطار للمؤسسات الاشتراكية[25].

أو ما يطلق عليه "بميثاق الإدارة العامة" و هو وثيقة أو إطار نظري يحدد المبادئ والأسس التي توجه سياسات و أفعال الإدارة في أي نظام اشتراكي. يُعتبر هذا الميثاق جزءًا من التجارب الاشتراكية التي يسعى فيها الدول أو المجتمعات نحو تحقيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية.

و غالبا ما يشمل المحتويات التالية:

1- أسس التسيير: يحدد المبادئ التوجيهية للتسيير، مثل الديمقراطية، و المشاركة، و التضامن.

2- النزاهة والشفافية: التأكيد على أهمية النزاهة والشفافية في التسيير لضمان عدم الفساد واستغلال السلطة.

[25] – الأمر 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر، العدد، 101.(الملغى).

3- المشاركة الشعبية: بحيث يهتم بمشاركة العمال و المواطنين في اتخاذ القرارات الإدارية، مما يعزز من روح المساواة ويسمح لهم بالتحكم في مصيرهم.

4- التوزيع العادل للثروات: و ذلك بتوضيح كيفية توزيع الموارد و الثروات بشكل يضمن العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين.

5- التنمية المستدامة: من حيث التأكيد على أهمية الاستدامة في استخدام الموارد، مما يدعم الأجيال القادمة.

6- التعاون بين المؤسسات: من خلال العمل على تعزيز التعاون و التنسيق بين مختلف المؤسسات العامة والخاصة لتحقيق الأهداف الاشتراكية.

7- حقوق العمال: ضمان حقوق العمال وحمايتها، بما يتضمن توفير أجر عادل و ظروف عمل صحية وآمنة.

و تتفاوت تفاصيل و تجارب ميثاق التسيير الاشتراكي العام من بلدٍ إلى آخر، بناءً على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الخاصة بكل مجتمع. يُستخدم هذا الميثاق كأداة للتوجيه والإلهام في تحقيق أهداف التنمية و التقدم الاجتماعي.

الفرع الثاني: صدور الأمر 75-23، المؤرخ في 1975/04/29، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي[26].

و قد توجت هذه المرحلة بصدور دستور 1976، الذي أكد على الخيار الاشتراكي للاقتصاد الوطني، متضمنا في أحكامه:

- مركزية التخطيط،
- الإطار القانوني للمؤسسات الاشتراكية من خلال عمومية رأسمالها و تمتعها بالشخصية المعنوية.
- مبدأ مشاركة العمال في التسيير و اتخاذ القرار و الرقابة
- مبدأ ملكية الدولة.

المطلب الثالث: إعادة الهيكلة 1980-1988

تعتبر هذه المرحلة نتيجة حتمية للخلل الذي عرفه الاقتصاد الوطني، في كون أن المؤسسة الاشتراكية لم تهتم بالمردودية المالية و الإنتاج بقدر ما كانت تسعى للمحافظة على السلم الاجتماعي، بل فشلت حتى في الوصول الى ما حققته الشركات الوطنية آنذاك.

---

[26] – جسدت المؤسسة في تلك الحقبة الزمنية أداة للتخطيط المركزي للاقتصاد الوطني، بحيث كانت عونا تنفيذيا مكلف بإنجاز الأهداف المخططة للسلطات العمومية

تقوم المؤسسة الاشتراكية على أجهزة: المدير، مجلس العمال، مجلس المديرية، اللجان الدائمة للمؤسسة الاشتراكية)

من اجل ذلك، صدرت اللائحة التقييمية عن المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني في تاريخ 15-19 جوان 1980 و التي اقترحت أسلوب إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و تفكيك المؤسسة الاشتراكية، و صدر المرسوم 80-242 الذي تضمن في مادته الثانية ما يلي: "إن هدف هذا القانون هو تلبية حاجات الاقتصاد و السكات المتزايدة باستمرار و ذلك بتحسين شروط عمل الاقتصاد، و التحكم أكثر في جهاز الإنتاج و تحقيق نتائج نشاطات المؤسسة حسب الأهداف المسندة إليها"[27].

شهدت هذه المرحلة إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الصناعية نتيجة عجزها المالي و عدم قدرتها على الإنتاجية، إضافة الى الفشل في إقامة هيكل تنظيمي يسمح بتدفق المعلومات و سهولة اتخاذ القرار.

المرحلة الأولى: تم من خلالها الهيكلة العضوية للمؤسسات الوطنية ذات الحجم الكبير وفقا لمعايير معتمدة، حيث كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة قسمت الى 145 مؤسسة، اما المؤسسات المحلية احصيت 526 مؤسسة لتبلغ 1200 مؤسسة [28].

و قد كان الهدف من هذه الإجراءات تحقيق ما يلي:

- تحسين الإنتاجية و الإنتاج كما و نوعا،
- تلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد و المواطن،
- السيطرة على جهاز الإنتاج،

---

[27] – المرسوم 80-242، المؤرخ في 1980/10/04، المتضمن إعادة الهيكلة، ج ر، العدد 41.(الملغى).

[28] – **وفاء لعريط، إسماعيل قيرة، رشيدة مذكور**، التغيرات التنظيمية و الهيكلية للمؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 01، ص 06

- تنمية القدرات و الكفاءات الوطنية من خلال التدريب و التكوين، و كذا المكافئة الحقيقة للعمل للمنتج[29].

المرحلة الثانية: و شملت تحسين الوضعية المالية المزرية التي الات اليها المؤسسات العمومية نتيجة تراكم الخسائر و تضخم القروض، فتدخلت الدولة بتخصيص رأسمال للمؤسسات الوطنية و تحويل الديون طويلة الاجل الى قصيرة الاجل.

و على اثر ذلك تم اعتماد على المخططات التنموية:

- المخطط الخماسي الأول (1980-1984)
- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

و قد تم التركيز على الأهداف التالية:

- التركيز على اقتصاد الموارد النادرة و تحسين الإنتاجية و تلبية الحاجات الاجتماعية،
- تحقيق الاستقلال الاقتصادي و تخفيض حجم الديون الخارجية،
- تطبيق سياسة تعليم و تكوين منسجمة مع متطلبات التنمية في التشغيل[30].

---

[29] – **الطيب داودي، ماني عبد الحق**، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، ص 137

[30] – **مخضار سليم**، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص ص.118-119

المبحث الثاني: الدولة نحو اقتصاد السوق: معالم الدولة المساهمة

المطلب الأول: مفهوم الرأسمالية

يعرف اقتصاد السوق على أنه الاقتصاد المبني على أساس العرض و الطلب، و يتميز بحدة التنافس، و قد عرفه **الأستاذ عبد المجيد بوزيدي** على أنه:" اقتصاد تهيمن فيه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، و تبقى مهمة الدولة في الاقتصاد هامة إلا إن عملها يحب أن يباشر في ظل احترام مبدأ التوافق مع السوق".

الفرع الاول: خصائص النظام الرأسمالي

أولا: عدم غياب تدخل الدولة

إن النظام الرأسمالي و إن كان يفرض هيمنة القطاع الخاص على عناصر النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعني انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، فقد يكون لها دور فعال إما:

– في النشاطات المربحة مثل تأسيس شركات عامة لبناء السفن و الشحن و التفريغ، و تشكيل هيئات مستقلة تقدم خدمات الإيداع مقابل فرض الرسوم، أو

– في النشاطات و الخدمات غير المربحة مثل الرعاية الصحية و الاجتماعية، و هو الخيار الذي تتبناه الجزائر في تكريس الطابع الاجتماعي للدولة عبر مختلف الأزمنة، و هو مكرس دستوريا بموجب المادة 223 من دستور 2020[31].

ثانيا: ضرورة عدم الخلط بين الملكية الخاصة و النظام الرأسمالي

ذلك أن نمط الملكية الفردية الخاصة قائمة منذ العصور القديمة، و قد تزامنت مع نشأة القانون الوضعي العرفي و المكتوب، أما الرأسمالية يتضمن آليات معينة تحكم سير النشاط الاقتصادي.

[31] – " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس.... الطابع الاجتماعي للدولة".

ثالثا: النظام الرأسمالي لا يتقيد بقالب جامد

فهو نظام يتغير تبعا لتغيرات الظروف الاقتصادية، ذلك أن النشاط الاقتصادي في أساسه قائم على مجموعة متغيرات (رأس المال، مناخ الأعمال، الاستثمارات و غيرها).

الفرع الثاني: عناصر النظام الرأسمالي

– حافز الربح، و قد لا يقتصر الربح على العنصر النقدي في الأجل القصير، فقد يضحي المنتج ببعض الأرباح مستهدفا أرباحا مضاعفة على المدى الطويل.

– المنافسة، لم تعد المنافسة تقوم على السعر فقط، بل تجاوزت ذلك إلى المنافسة في نوعية المنتجات، الأمر الذي ينتج عنه دوما الاستمرارية في عمليات البحث و التطوير.

– حرية الإنتاج،

– سيادة المستهلك،

– الدور السيادي للدولة،

– تنوع مصادر و أدوات التمويل المختلفة[32].

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في اقتصاد السوق

على خطى الطرح الليبرالي البحت، تبنت الجزائر ابتداء من صدور دستور 1989 مقاربة اقتصادية جديدة تجمع بين تحرير السوق – التخلي عن التسيير الموجه للاقتصاد– و تدخل الدولة

[32] – **حسن احمد عبيد**، تطور تاريخ أوروبا الاقتصادي من الثورة الصناعية إلى الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، مصر ، 2006، ص 66.

في اطار نظام مختلط يسمح باشتغال نطام الأسعار و تطبيق سياسات ظرفية و هيكلية من جهة أخرى.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتحرير الاقتصاد الوطني

ارتبكت الإجراءات الأولى لتحرير الاقتصاد بإصدار سلسلة من القوانين تم إقرارها ابتداء من سنة 1988 و يتعلق الأمر:

أولا: القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

بصدور القانون التوجيهي 88-01 حظيت المؤسسة الاقتصادية باستقلالية تتناسب و المتطلبات الاقتصادية الجديدة، هذا إلى جانب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، كما تخضع لقواعد القانون التجاري رغم ان رأسمالها ملك للدولة.

ثانيا: صدور قانون النقد و القرض

يعتبر قانون 90-10[33] المتعلق بالنقد و القرض (المعدل و المتمم) نصا تشريعيا يعكس المكانة التي يجب ان يكون عليها النظام البنكي، فبصدور القانون 90-10، منح لبنك الجزائر

[33] – القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، العدد 16. المعدل و المتمم بالقانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر، العدد 43

بحيث يهدف هذا الأخير الى تعزيز حكامة النظام المصرفي عللا راسه بنك الجزائر و تحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد و القرض صلاحيات جديدة في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية و البنوك الرقمية و مقدمي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين و الترخيص بفتح مكاتب الصرافة.

(البنك المركزي سابقا) الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية، بحيث جعله مركزا بنكيا معدلا لنشاطه و ضامنا لعلاقاته الداخلية و الخارجية، كما يمنح هذا القانون الضمانات اللازمة لعمل الاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: صدور قانون الاستثمار

ركز قانون الاستثمار 1993 على أهمية تشجيع الاستثمار من خلال وضع قواعد الشفافية و منح الضمانات و الامتيازات المختلفة كإطار لتدخل المستثمرين في السوق الوطنية و تحديد اطر الشراكة بين مختلف رؤوس الأموال[34].

رابعا: تعديل القانون التجاري

ان التغييرات التي مست القانون التجاري في صيغة الإصلاح العام 1993 مست نظام التسوية القانونية و افلاس الشركات و إعادة النظر في قانون الشركات و ادخال وسائل تسوية تجارية جديدة كوصول الضمان[35] و نشاطات جديدة مثل الفاكتورينغ.

---

[34] – ان الإقرار الحقيقي لمفهوم الاستثمار جاء بشكل واضح في الامر 01–03 المعدل و المتمم بموجب المادة 04 التي كرست الحرية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة القانونية و حماية البيئة.

و قد جاء هذا القانون كحتمية لفشل قانون 93–12 في تحقيق أهدافه في استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال الغاء القيد الذي كان يستثني قطاع انتاج السلع و الخدمات المخصص للدولة من مجال الاستثمار

[35] – يعرف باللغة الأجنبية بمصطلح Warrant

خامسا: تحرير التجارة الخارجية و الاسعار

يعتبر تحرير التجارة الخارجية في الجزائر يعتبر جزءًا من الجهود الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي و الاندماج في الأسواق العالمية.

هذا التحرير يتضمن تقليل القيود المفروضة على الواردات والصادرات، وتسهيل الإجراءات الجمركية، وتعزيز المنافسة في السوق المحلي. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الاستثمارات الأجنبية، تحسين جودة المنتجات المحلية، وتنويع الاقتصاد الوطني بعيداً عن الاعتماد على عائدات النفط.

أما بالنسبة لتحرير الأسعار، فإنه يشير إلى إزالة القيود على الأسعار التي تحددها الحكومة للسلع والخدمات. يتمثل الهدف في تعزيز المنافسة، وتحفيز الإنتاج المحلي، وتمكين السوق من تحديد الأسعار بناءً على العرض والطلب. ولكن يجب أن يتم هذا التحرير بحذر، حيث قد يؤدي إلى زيادة الأسعار بشكل غير مناسب ويؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين.

بشكل عام، تحرير التجارة الخارجية والأسعار هما عنصران أساسيان في أي استراتيجية اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحسين مستوى المعيشة. ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسات يتطلب توافر بيئة اقتصادية مستقرة، ونظام تشريعي فعال، وتدخلات حكومية مناسبة لحماية الفئات الضعيفة.

الفرع الثاني: إعادة هيكلة القطاع العام و الخوصصة

أولا: هيكلة مؤسسات القطاع العام

تمخض عن توقيع اتفاق إعادة جدولة الدين الخارجي مع هيئات اتفاق واشنطن، التزمت الجزائر بتعميق دور السوق ابتداء من التخلي عن دور التسيير و الاحتفاظ بصفة المالك لمؤسسات القطاع العام، حيث تمت إعادة هيكلة هذه الأخيرة، و ذلك بعد إقرار سياسة التطهير المالي الذي يسمح بإعادة تكوين رأسمالها الاجتماعي.

اعتمدت إجراءات التطهير على موارد صندوق التطهير الذي استفاد من أموال إعادة الهيكلة و إعادة جدولة الدين الخارجي و ذلك خلال الفترة 1991-1997، و قد بلغ حجم التطهير لصالح المؤسسات 712 مليار دينار منها اكثر من 38% لصالح المؤسسات و 25% لتغطية خسائر صرف البنوك، و جزء استخدم لتسديد الديون[36] .

و كمرحلة ثانية لجأت الحكومة ابتداء من سنة 1997 الى الاستدانة الداخلية، و ذلك عن طريق اصدار سندات الخزينة لصالح البنوك، فبادرت بشراء ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية و المستثمرات الفلاحية الامر الذي نتج عنه تضخم الدين العمومي الداخلي.

و قد رأت السلطات العمومية امام هذه الوضعية الاقتصادية الخانقة ضرورة تغيير صيغ التمويل السابقة الى صيغ تمويل الاستثمار العمومي بأحسن التكاليف و الانسحاب من ضمان القروض الممنوحة للبنوك[37].

ثانيا: الخوصصة

عرف المشرع الجزائري الخوصصة من خلال الامر 95-22 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في المادة 02:" الخوصصة تعني قيام بمعاملة تجارية تتجسد اما في تحويل ملكية كل الأصول المادية او المعنوية في مؤسسة عمومية او جزء منها او كل رأسمالها او جزء منه لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص".

[36] -**Abdellatif Benchenhou**, Du budget au marché, Alpha Edition, Alger , 2004, p. 224

[37] **- Abdellatif Benchenhou,** op-cit, p. 225

و بصدور القانون 01-04 المتعلق بالخوصصة و الذي ألغى جميع الاحكام السابقة حيث عرفها على انها تحويل كل او جزء من الأموال العمومية لصالح الخواص، و ذلك عن طريق التنازل عن حصص اجتماعية او اسهم او اكتتاب لزيادة في راس المال[38].

المبحث الثالث: الدولة الضابطة

إن انفتاح القطاع الخاص على المجالات الاقتصادية الاستراتيجية كالطاقة و الاتصالات في الدول الانجلوامريكية و الأوروبية، أدت إلى ظهور هيئات مستقلة تم إنشاؤها في المجال الاقتصادي تعمل على مراقبة النشاط الاقتصادي المتاح للقطاع الخاص، تعرف هذه الهيئات بالوكالات المستقلة، أو هيئات الضبط الاقتصادي، ليتحول دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.

المطلب الأول: مفهوم الضبط

يشير الضبط الاقتصادي الى مجموعة القواعد و الإجراءات التي تعتمدها الدولة لتنظيم النشاطات الاقتصادية في السوق، و عليه يكون الضبط ميزانا راجحا بين حرية المبادرة الاقتصادية لمختلف الفاعلين الاقتصاديين في اطار منافسة عادلة و مشروعة من جهة، و حماية مصلحة المستهلك و المصلحة العامة.

[38] – **يعيش تمام شوقي، مناصرية حنان**، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، افريل ، 2021، ص ص 86-87

المطلب الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي

تعرف الجزائر اليوم هي الأخرى هذه المفاهيم الحديثة، من خلال إنشاء العديد من السلطات الضبطية في مختلف الأنشطة الاقتصادية نذكر منها: سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط البريد و المواصلات الالكترونية.

الفرع الأول: سلطة ضبط الكهرباء و الغاز

بمقتضى القانون 01-02 انشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط قطاعية تختص بالإشراف على مجال استراتيجي هام يتعلق بالكهرباء و الغاز عبر كامل التراب الوطني تحت مسمى " لجنة ضبط الكهرباء و الغاز" CREG و الذي جاء في اطار إصلاحات اقتصادية كبرى بداية من الألفيات لتقليل احتكار الدولة للقطاعات الحيوية و تحفيز الاستثمار الخاص.

منح القانون للجنة مهمة ضبط المنافسة في سوق الكهرباء و الغاز من خلال:

- تسليم الرخص و الاعتمادات،
- تحديد التعريفات و الأسعار،
- مراقبة جودة الخدمات،
- حماية حقوق المستهلكين و المنتجين،
- ضمان المنافسة و الشفافية في القطاع،
- اعداد التقارير و الدراسات حول وضعية الطاقة و اقتراح السياسات اللازمة.

و تصب كل المهام المخولة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في حماية قطاع الكهرباء و الغاز باعتباره احدى مقومات الاقتصاد الوطني [39].

الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

تعتبر السلطة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، تم انشاؤها لأول مرة بموجب القانون 03-2000 المتعلق بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسبلكية.

ليحل محله القانون 18-04[40] المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية و الذي ألغى جميع الاحكام السابقة، كما جدد بدوره انشاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في نص المادة 11.

في سياق الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، منح القانون 18-04 للسلطة السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد و الاتصالات باتخاذ التدابير اللازمة لترقية السوق ، كما منح لها الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية و سوء استغلالها

تتمتع هذه الأخيرة بصلاحية تنفيذية، تشريعية، و شبه قضائية

الفرع الأول: وسائل ذات طبيعة تنفيذية

الفرع الثاني: وسائل ذات طبيعة تشريعية

---

[39] -**سويلم فضيلة**، دور الضبط الاقتصادي في حماية اليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد02، ديسمبر 2022، ص.275.

[40] – القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27

الفرع الثالث: وسائل ذات طبيعة قضائية

المحور الثالث: حق ملكية الدولة على رأس المال العمومي

تمارس الدولة حقها في ملكية المؤسسات العمومية عن طريق هيئات تسند لها مهمة تسيير الأموال العامة، كون أن الدولة لا تحوز على صفة التاجر.

المبحث الأول: صناديق المساهمةFons de participations

حيث استعانت الدولة الهياكل الوسيطة بعد التخلي عن المؤسسة العامة الاشتراكية ابتداء من سنة 1988 سميت بصناديق المساهمة[41].

تعتبر صناديق المساهمة تتخذ صيغة الشركة التجارية بالأخص شركة المساهمة، تقوم بتسيير المال العمومي في القيم المنقولة و العقارات المملوكة للدولة للقيان باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة.

و قد أنشأت 08 صناديق في الفترة الممتدة من 1988-1995: و هي

- صندوق الصناعات الغذائية و الصيد،
- صندوق المناجم و المحروقات و الري،
- صندوق التجهيز،
- صندوق البناء،
- صندوق الكيمياء و البتروكيمياء و الصيدلة،
- صندوق الالكترونيك و الاتصالات و الاعلام الالي،
- صندوق النسيج و الجلود و الأحذية و الأثاث،

[41] – القانون 88-03، المؤرخ في 12 ديسمبر 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ، العدد02.(الملغى).

- صندوق الخدمات.

إلا أنها لم تعمر نظرا للازمة المالية التي عرفتها الجزائر، و التي اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي.

المبحث الثاني: الشركات القابضة**Les Holdings publics**

بمقتضى المادتين 04 و 27 من الأمر 27/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[42]، تم تحويل صناديق المساهمة إلى شركات قابضة في الحقوق و الواجبات، و التي استوردها المشرع الجزائري من النظام القانوني الانجلوسكسوني.

و تعتبر الشركات القابضة ظاهرة قانونية حديثة في الاقتصاد الحديث القائم على وجود الشركات و المؤسسات العمومية العملاقة ذات القدرات المالية الهائلة.

وقد عرفها المشرع بموجب المادة 05 من القانون 95-27 بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها راسمالها كاملا و /او تشترك فيه الدولة و اشخاص معنويين اخرين تابعون للقانون العام.

و تقسم الى:

- الشركات القابضة الخالصة: تكتفي بالعمل على مستوى السوق المالية
- الشركات القابضة المختلطة: تمارس النشاط المالي، إضافة إلى النشاطات الصناعية، التجارية و الخدماتية.

[42] – الامر 95-25، المؤرخ في 29 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر، العدد 55.(الملغى).

المبحث الثالث: شركات تسيير مساهمات الدولة Les sociétés de gestion des participations de l'État

عرفت الفترة ابتداء من سنة 2001 إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي، و ذلك بصدور الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و ظهرت هيئات جديدة تتولى إدارة الأموال التجارية للدولة تتمثل في شركات تسيير مساهمات الدولة.

حدد القانون السالف الذكر مسألة هامة تتعلق بتنظيم و تسيير و مراقبة الأموال العمومية على عكس ما كان عليه الوضع في القانون 95-25 الذي جاء بأحكام عامة، بحيث اغفل تعريف رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و كذا شركات تسيير مساهمات الدولة و لم يخولها صلاحية حق ملكية الأسهم[43].

و بالإضافة الى ذلك، حدد القانون 01-04 مدلول الخوصصة و إجراءاتها، بحيث حرصت هذه الهيئات على مسألة إجراءات الخوصصة من خلال تحضير ملفات خوصصة المؤسسات و القيان بالمفاوضات لعمليات الشراكة مع القطاع الخاص.

المبحث الرابع: المجمعات الصناعية العمومية Les groupes industriels publics

جاء هذا المصطلح للتقليل من الهيئات السابقة دون إلغاء دور مجلس مساهمات الدولة في الرقابة، و قد نتج عن إدماج 14 شركة تسيير مساهمات الدولة إلى إحداث 12 مجمع صناعي مختص في الشعب التالية:

- الصناعات الغذائية،

[43] – **سامية العايب**، اليات تسيير القطاع الاقتصادي بالجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 02، 2021، ص 129

- التجهيزات الكهربائية،
- الصناعات المعدنية،
- صناعة المناجم.

المحور الرابع: طرق تسيير مساهمات الدولة

ينظم القانون الجزائري صيغ قانونية لتسيير مساهمات الدولة في الاقتصاد تتمثل على وجه الخصوص في المؤسسة العمومية الاقتصادية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

المبحث الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية أو كما يصطلح عليها بالمشروع العمومي صارت شكلا توظفه الدولة في إدارة أموالها التجارية.

تتخذ هذه المؤسسة في تنظيمها القانوني شكل الشركة التجارية[44]، تسمح بتحويل ملكية رأس المال من الدولة للشركة دون أن يتعارض هذا التحويل مع النظام القانوني للشركة الذي يتميز بطابع خاص.

[44] – تنعت هذه المؤسسات أيضا بشركات ذات الرأس المال العمومي، و شركات مقاولات الدولة و شركات القطاع العام.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

جاء تعريف المؤسسة في نصين مختلفين، تمثل الأول في المادة 05 من القانون 01/88 على أن:" المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات مساهمة محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص".

و تمثل النص الثاني في المادة 02 من الأمر 04/01 كما يلي: "شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام".

و تبعا لذلك فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تنشأ بموجب عقد توثيقي باعتبارها شركة تجارية تمتاز بخصائص المتاجرة، فهي تزاول أنشطة اقتصادية تصب في مجملها الى تحقيق اهداف إنتاجية و استهلاكية، مما يستدعي توفر عوامل المرونة و حرية العمل و الجودة و الرشادة الاقتصادية.

و من جهة أخرى تتميز بخاصية العمومية و خضوعها لأحكام القانون العام، الامر الذي ينتج عنه اختلاط نظامها القانوني الذي يجمع بين القانون العام الاقتصادي و القانون التجاري.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية التي وردت في القانون 88-01

أورد القانون 88-01 قائمة حصرية للهيئات او المؤسسات العمومية و هي:

الفرع الأول: الهيئة العمومية ذات الطابع الداري

نصت عليها المادة 43 من القانون 88-01 و التي تطبق عليها قواعد الإدارة من حيث النظام المالي و الحسابي ما لم توجد قواعد خاصة مرتبطة باستقلالية التسيير، و من الأمثلة على ذلك:

- المكتبة الوطنية،

- المكتبة الوطنية لحماية الاثار و المعالم و النصب التاريخية.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تضمن قانون 88-01 تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بموجب المادة 44 على انها:" المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل اعبائها جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري..".

كما جاءت المادة 45 منه:" تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير و تخضع لاحكام القانون التجاري".

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص

تتمثل في المؤسسات التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، و هي:

- الصندوق الوطني لتامين للأجراء
- الصندوق الوطني لغير الاجراء
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

الفرع الرابع: المؤسسات العمومية المتخصصة

تتمثل المؤسسات المتخصصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي ، و مراكز البحث و التنمية، التي ينظمها المرسوم التنفيذي

11-171، تهدف الى تحقيق نشاطات البحث العلمي و التكنولوجي، تحتفظ بطابعها الإداري مع إضافة بعض المرونة على نشاطها ما يميزها عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثالث: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أولا: في مجال الرقابة المالية

زيادة على الأشكال المألوفة في مجال الحسابات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، تخضع المؤسسة لرقابة تقوم بها أجهزة تابعة للدولة تتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، التي يسمح لها القانون[45] برقابة التدقيق في الحسابات بناء على طلب من السلطات العمومية، و تجدر الإشارة هنا أن هذا النوع من الرقابة يتعلق بالدرجة الأولى بالمؤسسات ذات الطابع الإداري تفاديا لهدر المال العام.

ثانيا: مجال الإفلاس و التسوية القضائية

بموجب المادة 217 من القانون التجاري:" إن الشركات ذات الأموال العمومية كليا أو جزئيا تخضع لأحكام الإفلاس" و عليه، أصبحت المؤسسة قابلة لتطبيق الإفلاس و التسوية القضائية، و نجيز ذات المادة للسلطة العمومية المؤهلة اتخاذ التدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

ثالثا: مجال قانون العمل

يخضع أعوان المؤسسة للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، فبعد اختيار أعضاء مجلس المديرين من قبل مجلس مساهمات الدولة يبرمون عقود عمل مع الجمعية العامة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم 283/01 المتعلق بإدارة و تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

[45] – انظر المادة 7 مكرر من الأمر 04/01.

المطلب الثالث: هياكل المؤسسة العمومية الاقتصادية

أولا: مجلس المديرين Directoire

يشكل هذا المجلس الهيئة التنفيذية للمؤسسة الاقتصادية، يتشكل من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر و يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

يتم إسناد رئاسة مجلس المديرين لأحد أعضائه، و يتم تحديد مدة العضوية في القانون الأساسي في حدود 6 سنوات، و يتمتع المجلس بسلطات واسعة للتصرف بإسم المؤسسة في كل الظروف.

ثانيا: مجلس المراقبة Conseil de surveillance

يعد مجلس الرقابة جهاز جماعي و هو في مركز قانوني شبيه بمجلس المديرين، إلا انه يختلف عنه في الوظيفة بحيث يختص برقابة أجهزة إدارة و تسيير المؤسسة.

يتكون المجلس من 7 إلى 12 عضو على الأكثر و يتجاوز العدد 24 عضوا في حالة الإدماج مع مؤسسة أخرى.

كما يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة بصفة دائمة .

ينتخب المجلس رئيسا له يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات .

المبحث الثاني: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

في بدايات ظهورها، صنفت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في فرنسا ضمن طائفة قانونية يطلق عليها " المشاريع العامة" حيث كانت هذه المشاريع نتيجة التأميم الذي قامت به الحكومة الفرنسية باحتكارها على مؤسسات الكهرباء و الغاز و الفحم و النقل.

و قد كان من المبدأ ان تخضع لأحكام القانون الخاص بحيث تعتبر أموالها خاصة و عمالها يخضعون لقانون العمل، و في الوقت نفسه تتمتع بامتيازات السلطة العامة كنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري شخص اعتباري للقانون العام ، تمول أنشطته من المال العام، يمكنه الاستفادة من بعض الامتيازات المخصصة للسلطة العامة كممارسة حق نزع الملكية للمصلحة العامة، وحق تملك أموال تصنف ضمن أملاك الدولة، و كذلك حق إبرام صفقات عمومية.

و قد عرفتها المادة 44 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية كما يلي:" عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التعقيدات التي تعود على عاتق الهيئة العامة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها، و عند الاقتضاء حقوق و واجبات المستعملين، **فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري**".

كما جاء مفهوم المؤسسة في سياق الاجتهاد القضائي الفرنسي الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 1921/01/22 في حكم "الشركة التجارية لغرب إفريقيا" أين اعترف أن المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري تزاول نشاطا لا يختلف عن النشاط الخاص وفقا لأحكام القانون التجاري، و مع ذلك تبقى المؤسسة تخضع لنظام قانوني مختلط بين القانون العام و الخاص في حدود معينة.

بالنسبة للفقه، ارتكز هدا الأخير في تعريف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية على موضوع النشاط الذي تقوم به الهيئات، حيث عرفها مجموعة من الفقهاء، نذكر منهم تعريف الفقيه شفانو (Chavanon) " الذي يرى بأن هذه المؤسسات هي مشروع إداري يقدم خدمات للأفراد من خلال ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد دون أن يكتسب صفة التاجر بمفهوم القانون الخاص، فهو أولا مرفق عام ثم بعد ذلك مرفق تجاري".

كما عرفها الفقيه لاتورنيري (Latournerie) بأنها "مشروع يخضع لسلطان الإدارة بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، و يقوم بنشاط تجاري عن طريق تقديم حاجات للجمهور مقابل تحصيل قيمتها".

اما عن الفقه الجزائري، فيرى الأستاذ ناصر لباد ان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي " تلك المرافق التي تتولاها الأشخاص الخاصة، و تتخذها الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لادارة المرافق الصناعية و التجارية و تخضع لاحكام القانون العام و الخاص كل في نطاق محدد[46].

المطلب الثاني: مبادئ المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية

يؤدي قيام المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في تسيير الأنشطة التجارية و الصناعية الى خضوعها لمجموعة من المبادئ المرتبطة بسير المرافق العامة،[47] و أخرى ترتبط بممارسة النشاط التجاري.

الفرع الثاني: مبدأ الاستمرارية

تعمل المؤسسة ذات الطابع صناعي والتجاري على أن يكون نشاطها منتظما ومستمرا دون إنقطاع أو توقف، وذلك بالنظر إلى الطابع المرفقي للنشاط الذي تؤديه، وأهم النتائج المترتبة عن

---

[46] – **ناصر لباد**، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، ص. 111

[47] – تنص المادة 27 من التعديل الدستوري 2020:" تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية و التكيف المستمر و التغطية المنصفة للتراب الوطني و عند الاقتضاء ضمان حد ادنى من الخدمة"

مبدأ الاستمرارية هو تقييد ممارسة الحق في الإضراب بالنسبة لعمال هذه المؤسسات ويكون هذا التقييد عن طريقة إلزام المؤسسة بتوفير الحد الأدنى من الخدمات في النشاطات ذات الطابع المرفقي[48]

الفرع الثالث: مبدأ التكيف

يهدف من إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحقيق المصلحة العامة بأحسن طريقة ممكنة حسب الظروف التي تنشأ فيها، وإذا تغيرت هذه الظروف يحق للسلطة الوصية المنشأة لها أن تساير هذه الأوضاع و الظروف الجديدة عن طريق تعديل القواعد القانونية التي تحكم المؤسسة، مثلا يمكن للحكومة تغيير السلطة الوصية التي تتبعها المؤسسة أو تعديل قانونها الأساسي أو تحويلها إلى مؤسسة اقتصادية مثل ما وقع بالنسبة لمؤسسة سونلغاز أو الديوان الوطني للأسواق و التصدير، كما يمكن حل المؤسسة و تكليف شركة خاصة بممارسة المهام المرفقية عن طريقة تفويض المرفق العام، أو تغيير طريقة تسيير المرفق العمومي الصناعي لتجاري من أسلوب المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري إلى أساليب التسيير الأخرى المتمثلة في الاستغلال المباشر و الامتياز و التفويض[49].

---

[48] – **شباخ جمال/ بابا جمال**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية،ص.37

[49] - **شباخ جمال/ بابا جمال**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، ص.38

الفرع الرابع: مبدأ الجودة

مبدأ الجودة يشير إلى مجموعة من القواعد و المفاهيم التي تهدف إلى ضمان تحسين و تطوير المنتجات و الخدمات. الجودة تتعلق بتلبية احتياجات و توقعات العملاء و الزبائن.

و في هذا السياق تضمنت العديد من النصوص القانونية من التعديل الدستوري مبدأ الجودة و النوعية حيث جاءت :" الحق في التربية و التعليم مضمونان، تسهر الدولة على تحسين جودتهما"، كما نصت المادة 112 :" يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية".

و يرتكز المبدأ على جملة من المتطلبات التالية:

- القيادة: يجب أن تكون هناك قيادة واضحة ودعم من الإدارة العليا لتعزيز ثقافة الجودة داخل المنظمة.
- االتشاركية في العمل : كل الأفراد يجب أن يشاركوا في جهود تحسين الجودة.
- الاستثمار في تكوين الموارد البشرية
- التحسين المستمر تحسين الجودة هو عملية مستمرة تتطلب مراجعة دورية .
- اتخاذ القرارات المستندة إلى الأدلة: القرارات المتعلقة بالجودة يجب أن تستند إلى معلومات دقيقة وموثوقة.

من خلال تطبيق هذه المبادئ، يمكن للمنظمات تحسين جودة منتجاتها وخدماتها، مما يؤدي إلى زيادة رضا العملاء وزيادة الكفاءة التشغيلية.

الفرع الرابع: مبدأ التغطية العادلة للخدمات

تكريسا لمبدأ المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من الخدمات لابد من وجود تغطية عادلة نسبيا عبر كامل التراب الوطني للخدمة بنفس الشروط و نفس الجودة.

و تم إقرار هذا المبدأ نظرا لوجود مناطق نائية تعيش على هامش التنمية و ضروريات الحياة الكريمة للمواطن تعرف " بمناطق الظل" التي اعطى لها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون عناية خاصة.

و من ابرز اليات تكريس المبدأ ما يلي:

- خلق و انشاء هيئات الرقابة
- التوزيع العادل و المنصف للمصالح الإدارية و مصادر التنمية
- الاستعانة بتطبيقات تكنولوجية تسمح بالتكفل الأمثل لمناطق الظل[50].

تجسد هذه المبادئ الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتقديم خدمات تساهم في الرقي بالمجتمع.

[50] –**خادم حمزة**، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرافق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات الحقزقية، العدد 03 افريل 2023، ص 185

الخلاصة:

من خلال ما تم التطرق اليه، نتوصل الى ان القانون العام الاقتصادي دراسة أساسية يجمع بين الجانب النظري و العملي للنشاط الاقتصادي بمختلف ميادنيه المتشعبة و المستجدة.

و هو بذلك يتميز بالمرونة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية من جهة، و بين الإلزامية و الحرية التي تجمع بين القواعد الامرة و الحفاظ على الحرية الاقتصادية. كم يساهم في توفير بيئة مناسبة للنمو و التنمية الاقتصادية المستدامة على المدى البعيد.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ- التشريع الأساسي

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82.

ب- القوانين:

- المرسوم 63-95، المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد، 15(الملغى)
- الأمر 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر، العدد، 101.(الملغى).
- المرسوم 80-242، المؤرخ في 1980/10/04، المتضمن إعادة الهيكلة، ج ر، العدد 41.(الملغى)
- القانون 88-03، المؤرخ في 12 ديسمبر 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ، العدد02. (الملغى)
- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64 (الملغى).
- الامر 95-25، المؤرخ في 29 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر، العدد 55.(الملغى)
- القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72.
- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50.

- القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27

ثانيا: المؤلفات

- **ناصر لباد**، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- **عجة الجيلالي**، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر، 2006.
- **حسن احمد عبيد**، تطور تاريخ أوروبا الاقتصادي من الثورة الصناعية إلى الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، مصر ، 2006.

ثالثا: الاطروحات و المذكرات

- **بنور أسماء**، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019.
- **مخضار سليم**، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات و تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- **منقور قويدر**، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2015، ص. 257

−**Elvira Talapina**, contribution à la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, thèse pour le doctorat en droit, discipline droit public, université de la REUNION, 2011.

رابعا: المقالات العلمية

- **الطيب داودي، ماني عبد الحق**، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03.
- **أسامة منعم**، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830−1962، مجلة بابل لمركز الدراسات الإنسانية، العراق، على الموقع www.bcchj.com
- **خادم حمزة**، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرافق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات الحقزقية، العدد 03 افريل، 2023.
- **سامية العايب**، اليات تسيير القطاع الاقتصادي بالجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 02، 2021.
- **وفاء لعريط، إسماعيل قيرة، رشيدة مذكور**، التغيرات التنظيمية و الهيكلية للمؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 01.
- **يعيش تمام شوقي، مناصرية حنان**، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، افريل ، 2021.

خامسا: المحاضرات

- **سالمي وردة**، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، على الموقع:*fac.umc.edu.dz*

- **تراري ثاني مصطفي**، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، منشورة على الموقع www.labodsp.com/index.html

الفهرس:

تمهيد.....1
المحور الأول: مدخل إلى القانون العام الاقتصادي.....5
المبحث الأول: نشأة القانون العام الاقتصادي 5
المطلب الأول: نشأة القانون العام الاقتصادي في انجلترا.....6
المطلب الثاني: نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا.....7
المبحث الثاني: تعريف القانون العام الاقتصادي 8
المبحث الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بفروع القانون 9
المطلب الأول: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدستوري 9
المطلب الثاني: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الإداري الاقتصادي 10
المطلب الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدولي الاقتصادي..... 11
المبحث الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي 11
المطلب الأول: الدستور 11
المطلب الثاني: التشريع..... 11
المطلب الثالث: التنظيم..... 12
المطلب الرابع: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية 13

المبحث الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي..... 15
المطلب الأول: مبدأ حرية الصناعة و التجارة..... 15
المطلب الثاني: مبدأ حق الملكية..... 16
المطلب الثالث: مبدأ حرية الاستثمار 17
المطلب الرابع: حرية المقاولة 20
المحور الثاني: تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر..... 22
المبحث الأول: الدولة في ظل التسيير العمومي و الموجه 23
المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي 1962-1965..... 23
المطلب الثاني: مرحلة المؤسسة الوطنية 1965-1971..... 24
المطلب الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي 1971-1980: معالم الدولة المقاولة 26
المبحث الثاني: الدولة نحو اقتصاد السوق: معالم الدولة المساهمة 31
المطلب الأول: مفهوم الرأسمالية 31
الفرع الاول: خصائص النظام الرأسمالي..... 31
الفرع الثاني: عناصر النظام الرأسمالي 32
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في اقتصاد السوق 32
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتحرير الاقتصاد الوطني..... 33

الفرع الثاني: إعادة هيكلة القطاع العام و الخوصصة..... 35

المبحث الثالث: الدولة الضابطة 37

المطلب الأول: مفهوم الضبط..... 37

المطلب الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي 38

الفرع الأول: سلطة ضبط الكهرباء و الغاز 38

الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية..... 39

المحور الثالث: حق ملكية الدولة على رأس المال العمومي 41

المبحث الأول: صناديق المساهمةFons de participations 41

المبحث الثاني: الشركات القابضةLes Holdings publics 42

المبحث الثالث: شركات تسيير مساهمات الدولة Les sociétés de gestion des participations de l'État 43

المبحث الرابع: المجمعات الصناعية العمومية..... 43

المحور الرابع: طرق تسيير مساهمات الدولة 44

المبحث الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية..... 44

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية التي وردت في القانون 88-01 45

أورد القانون 88-01 قائمة حصرية للهيئات او المؤسسات العمومية و هي: 45

الفرع الأول: الهيئة العمومية ذات الطابع الداري 45

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري..... 46

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص 46

الفرع الرابع: المؤسسات العمومية المتخصصة 46

المطلب الثالث: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية 47

المطلب الثالث: هياكل المؤسسة العمومية الاقتصادية 48

المبحث الثاني: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري 48

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري 49

المطلب الثاني: مبادئ المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية 50

الفرع الثاني: مبدأ الاستمرارية 50

الفرع الثالث: مبدأ التكيف..... 51

الفرع الرابع: مبدأ الجودة 52

الفرع الرابع: مبدأ التغطية العادلة للخدمات..... 53

الخلاصة:..... 54

قائمة المراجع 55